


UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE



الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الجريدة الرسمية



العدد سبعمائة وأربعة وثلاثون - السنة الثانية والخمسون - 03 صفر 1444 هـ - 30 أغسطس 2022 م



قرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2022
بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2008 بشأن نظام الفحص الطبي للوافدين للدولة للعمل أو الإقامة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2008 بشأن نظام الفحص الطبي للوافدين للدولة للعمل أو الإقامة، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير الصحة ووقاية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

يسُبدل بنصوص المواد (2) و(3) من قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2008 بشأن نظام الفحص الطبي للوافدين للدولة للعمل أو الإقامة، النصوص الآتية:
المادة (2):

يخضع الوافدون إلى دولة الإمارات العربية المتحدة لغرض الإقامة للفحوص الطبية المنصوص عليها في هذا القرار، وتحدد شروط منح الإقامة أو تجديدها وفقاً لنوع الاصابة ولفئات المفحوصين، وذلك على النحو الآتي:

1. فحص مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسبة):
تجري الفحوصات الازمة للكشف عن المرض لجميع فئات الوافدين إلى الدولة للإقامة عند منح الإقامة لأول مرة أو عند تجديدها ولا تمنح أو تجدد الإقامة للحالات الإيجابية، وتعتبر غير لائقة صحياً.
ويجوز بقرار من الوزير أو رئيس الجهة الصحية بحسب الأحوال الاستثناء من شرط اللياقة الصحية لبعض الحالات وفقاً لما يراه مناسباً.

2. فحص مرض التهاب الكبد الفيروسي:

أ. يقتصر الفحص الطبي للقادمين الجدد إلى الدولة للعمل لأول مرة وعند تجديد الإقامة للعمل على الفئات الآتية:

- (1) مربيات الأطفال (فحص التهاب الكبد الفيروسي ب).
- (2) خدم المنازل ومن في حكمهم (فحص التهاب الكبد الفيروسي ب).
- (3) مشرفات الحضانة ورياض الأطفال (فحص التهاب الكبد الفيروسي ب).
- (4) العاملون في صالونات العلاقة والتجميل والنوادي الصحية (فحص التهاب الكبد الفيروسي ب والتهاب الكبد الفيروسي ج).
- (5) العاملون في المراافق الصحية (فحص التهاب الكبد الفيروسي ب، والتهاب الكبد الفيروسي ج) وذلك وفقاً لما يحدده قرار صدره وزير الصحة ووقاية المجتمع بالتنسيق مع باقي الجهات الصحية الحكومية.

ب. لا تمنع الإقامة ولا تجدد للحالات الإيجابية من الفئات المذكورة في الفقرة (أ) من البند (2) من هذه المادة ما لم يتم تغيير الغرض من طلب الإقامة خلال فترة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بنتيجة الفحص.

ج. يعطى اللقاح لجميع الحالات السالبة من القادمين الجدد من الفئات المذكورة أعلاه، وذلك على ثلاثة جرعات، ويعنون شهادة تثبت ذلك، وعند تجديد الإقامة لهم، عليهم إبراز شهادة التطعيم لاعتمادها وإعفائهم منأخذ اللقاح، ويشترط لتجديد الإقامة في حالة عدم تقديم هذه الشهادة أخذ اللقاح.

3. فحص الدرن:

أ. يقتصر فحص الدرن على الدرن الرئوي فقط.

ب. يتم الفحص لجميع الوافدين إلى الدولة الجدد وتعتبر الحالات التي يثبت لدتها درن رئوي قديم أو نشط غير لائق صحياً ولا تمنع الإقامة.

ج. يشمل فحص الدرن جميع المقيمين عند تجديد الإقامة لهم، وإذا ثبت وجود درن رئوي قديم أو نشط فإن الشخص يعتبر لائقاً صحياً، على أن يتم متابعته من قبل إدارات الطب الوقائي أو ما يقابلها في الهيئات الصحية الحكومية، وفقاً لبرنامج العلاج قصير المدى تحت الإشراف المباشر (الدوتس DOTS).

د. يمنع الشخص شهادة لياقة صحية للإقامة يذكر فيها عبارة "خاضع للعلاج" وبموجها يعطى إقامة لمدة سنة واحدة فقط على أن تتم متابعة الحالة خلال السنة، وفي حال عدم التزام المريض بالعلاج تحت الإشراف المباشر أو عدم الالتزام بثلاث زيارات متتابعة يعتبر الشخص غير لائق صحياً، ويتم إبلاغ الجهات

المعنية ولا تجدد له الإقامة، وفي حالات الدرن ذات البكتيريا المقاومة للعلاج فإنه يتم علاج المصاب إلى أن يتم شفاؤه داخل الدولة ومن ثم يعتبر لائقاً صحياً وتجدد له الإقامة.
هـ. يستثنى من شرط اللياقة الصحية بالنسبة لمرض الدرن القديم والنشط بغرض الحصول على الإقامة لأول مرة ويعتبر لائقاً صحياً كل من:

- 1) عضو السلك الدبلوماسي والقنصلي، ويتم الاستثناء بناءً على توصية من وزير الخارجية والتعاون الدولي أو من يفوضه.
 - 2) أقرباء الوافد المقيم وهم:
 - أ. الزوج أو الزوجة.
 - ب. الأبناء من من على إقامة المقيم أو من يدرسون داخل الدولة وعلى إقامة المؤسسة التعليمية.
 - ج. الوالدان من من على إقامة المقيم.
- (3) كبار المستثمرين بناء على اعتماد الجهة الصحية المختصة، بتوصية من الجهة الاقتصادية المختصة في الإمارة المعنية.
- (4) أية فئات أخرى تحددها اللجنة مكونة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع والجهات الصحية الحكومية، يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع والتي من مهامها كذلك وضع الضوابط والشروط والمعايير التي يتم على أساسها منع الاستثناء الوارد بهذه المادة.

ويصدر باستثناء هذه الحالات قرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع أو من الجهة الصحية الحكومية المحلية المختصة، وذلك وفقاً للضوابط والشروط والمعايير التي تضعها اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة.

ويشترط في جميع الأحوال خضوع الشخص لمتابعة إدارة الطب الوقائي أو ما يقابلها في الجهات الصحية الحكومية الأخرى وفقاً لبرنامج دوتس Dots .

4. فحص الجنام:

يجري فحص الجنام للوافدين إلى الدولة الجدد وعند تجديد الإقامة ولا تمنع الإقامة ولا تجدد للحالات الإيجابية لجميع الفئات.

5. فحص الحمل:

تُخضع العاملات في المنازل، كالخدمات والمربيات والمسائقات ومن في حكمهن، لفحص الحمل قبل إصدار شهادة الخلو من الأمراض، وفي حال ثبوت الحمل، يكون لصاحب العمل الخيار في السماح لها بالعمل لديه من عدمه، وذلك بعد إقراره كتابياً بالعلم بنتيجة الفحص.

المادة (3):

يقتصر فحص مرض الزهري على الفئات المذكورة في الفقرة (أ) من البند (2) من المادة (2) من هذا القرار وذلك بالنسبة للوافدين إلى الدولة الجدد أو عند تجديد الإقامة، على أن يتم إعطاء العلاج اللازم للحالات الإيجابية قبل منتهم شهادة اللياقة الصحية .
ويستثنى الكادر الصحي العامل في المنشآت الصحية من إجراء فحص الزهري.

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:
بتاريخ: 12 / محرم / 1444 هـ
الموافق: 10 / أغسطس / 2022 م